

الهداية

باب الحج عن الغير .

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي E [أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بواحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ] جعل تضحية إحدى الشاشتين لأن مته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاخن تيلار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به وتجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإن E قال فيه [حجي عن أبيك واعتمري] وعن محمد C : أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم .

قال : ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منها حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الأمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه .

وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف C وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإبهام بخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هنالك كمجهول وههنا الجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهاء لأن المؤدى لا حتمل التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهاء لأن المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال : فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشرهد بصحة المروي عن محمد C

أن الحج يقع يقع عن المأمور وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتذر عنه وأذا
له بالقران فالدّم عليه لما قلنا .

ودم الإحصار على الأمر وهذا عند أبي حنيفة و محمد وقال أبي يوسف : على الحاج لأنه وجب
للتحلل دفعا لضرر امداد الإحرام وهذا الضرر راجع إليه فيكون الدم عليه ولهما أن الأمر هو
الذي أدخله فثي هذه العهدة فعليه خلاصه فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدّم في مال الميت
عندهما خلافا لأبي يوسف C ثم قيل هو من ثلث مال كالميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها وقيل من
جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار ديناً .

ودم الجماع على الحج لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه إذا جامع
قبل الوقوف حتى فسد حجة لأن الصحيح هو المأمور به بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن
النفقة لأنه ما فاته باختياره أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول
مقصود الأمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء .

ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرق نفقته وقد أنفق
النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند أبي حنيفة C وقالوا : يحج عنه من حيث
مات الأول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة
الوصية بطلت وإلا شيء بقي إن إليه المدفوع المال من بقي بما عنه يحج محمد عند أما C
اعتبارا بتعيين الموصي إذ تعيين الوصي كتعيينه وعند أبي يوسف C : يحج عنه بما بقي من
الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية و لأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح
إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك
الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلث ما بقي وأما الثاني فوجه قول أبي
حنيفة C وهو القياس أن القدر الموجود م نال سفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال E [إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث] الحديث وتنفيذ للوصية من أحكام الدنيا فبقيت
الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل قوله
تعالى : { ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله } [النساء : 100] الآية وقال E [من
مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة] وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من
ذلك المكان وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه وينبني على ذلك المأمور بالحج .

قال : ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما لأن من حج من غيره بغير إذن
فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قلب أداؤه وصح جعله ثوابه
لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل والله تعالى أعلم بالصواب